ولو جازت رويته الان لزم ان نراه الان لانه اذا اجتمعت شرائط
الرويه فى زمان وجب حصول الرويه فى ذلك الزمان والالجاز
ان تكون بحضرتنا جبال شاهقة ونحن لا نراها وانه بسفسطه
رافعة للثقة عن المحسوسات وشرائط الرويه ثمانية امور
الاول سلامة الحاسة ولذلك تختلف مراتب الابصار
بحسب اختلاف فى سلامة الابصار وتنتفى بانتفائها الثانى
كون الشئ جائز الرويه مع حضوره للحاسة الثالث
مقابلته للباصرة فى جهة او كونه فى حكم المقابل كما فى المرئى
بالمرءاة الرابع عدم غاية الصغر الخامس عدم غاية اللطافة
السادس عدم غاية البعد السابع عدم غاية الذهاب
الثامن عدم الحجاب الحائل ثم لا نعقل من هذه الشرائط
فى جواز رويته الا سلامة الحاسة وصحة الرويه لكون
البواقى مختصة بالاجسام وهما حاصلان الان فوجب
حصول رويته ورد اما اولا فانا لا نسلم وجوب الرويه
عند اجتماع الشرائط لانا نرى الجسم الكبير من البعد
صغيرا وما ذلك الا لانا نرى بعض اجزائه دون البعض
مع تساوى الكل فى حصول الشرائط فان قالوا يتصل
بطرفى المرئى من العين خطان شعاعيان كساقى
مثلث قاعدته سطح المرئى ويخرج منه الى وسط خط
قائم على سطحه يقسم ذلك الخط المثلث الى مثلثين قائمى
الزوايا الواقعة عن جنبى الخط القائم فيكون الخط الوسط

وترا

وترا الكل واحدة من الزاويتين الحادتين وكل من الطرفين
وتر لزاوية قائمة ووتر القائمة فى المثلث اطول من وتر الحادة
فلم تكن اجزاء المرئى متساوية فى القرب والبعد بل يكون وسط
المرئى اقرب اليه من طرفيه فجاز ان يرى الوسط وحده بدون
الطرفين قلت اجيب عن ذلك بانا نفرض هذا التفاوت الذى
ذكرتموه فى هذه الخطوط ذراعا فلو كان عدم رويه الطرفين لاجل
البعد فاذا فرض انه بعد المرئى بقدر ذلك البعد لطرفيه وجب
ان لا يرى اصلا واذا كان يرى فهذا البعد لا اثر له فى عدم الرويه
فيكون الاجزاء كلها مع ذلك التفاوت متساوية فى حصول
شرائط الرويه وبعضها غير مرئى فلا يجب الرويه مع حصولها
ثم قولهم ان لم يجب حصول الرويه عند اجتماعها يلزم تجويز
جبال شاهقة بحضرتنا لا نراها ينقوض بجملة العاديات
فان الامور العادية يجوز تناقضها مع جزمنا بعدم وقوعها
ولا سفسطة ثم ان كان ماخذ الجزم بعدم الجبل المذكور
ما ذكرتم من وجوب الرويه عند اجتماع شرائطها فيجب
ان لا نجزم به الا بعد العلم بهذا واللازم باطل لانه
يجزم به من لا يخطر بباله هذه المسئلة ولانه يجب
الجزم بكون ذلك الجزم نظريا مع اتفاق الكل على
كونه ضروريا واما ثانيا فلو سلمنا وجوب الرويه فى
الشاهد وعند حصول تلك الشرائط فلما ذا يجب وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)